الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الى ان يبلغ ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر
وقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين تبيض الشمس الى
ان تزول والمسا ينوى لحن المسا ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والشتاء عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمرادُ نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا الى ان ينعقد
وينوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين
باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه لا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستر الارض
وان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذى يقال لها بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا
الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا

جنس هذه المسائل

ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضى شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة
ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين في رمضان وان كان عالما باختلاف
فعند ابي حنيفة عسى يتقدم وعسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف
في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما
الى الليلة التى حلف فيها على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتأخر فربما تقدم في السنة الاولى
في رمضان وفي هذه السنة تأخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء
من رمضان القابل ذلك الوقت الذى حلف يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط الامام السرخسي في كتاب
الصوم في آخره عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر
ولا يتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى
وفي المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب البيوع هذا

مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي التعاطي والمقبوض على
سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه
شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التغرير الثامن في بيع الاب والوصي التاسع
في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشترى الثاني عشر في القبض

في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده
وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر
فيما على البائع وفيما على المشترى السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان النوع سقية او برية وبيان
الصفة جيد ام وسط ام ردى وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان
رأس المال عينا مكن لكن استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط وان نام احدهما
لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه استحسانا وعلى قول لهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولم يعلم قدر الدراهم
والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا وقال صر معلوم بالتعيين
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل
حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال
ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الصحيح ذكر شمس الائمة السرخسي وفي
الاصح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى الاجل ثلاثة ايام كما في
خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة وبيان النوع فيما له نوع لا يشترط
وبيان القدر بشرط النقد بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذراع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام
الكيل بكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز
واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت
فما امكن اعلامه بصفاته وعين ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضى
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يأتي في الجنس الثاني ان شاء الله واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله
الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهي الاجارة
والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز
واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي بحلواباد فعامة المشايخ على انه
يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث
ما وقع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء
فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما كخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان
ولو شرطا وبينا مكانا لا يتعين وعندهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية

عندهما

Copyright © King Saud University